Journal of Education for Humanities

A peer-reviewed quarterly scientific journal issued by College of Education for Humanities / University of Mosul

The judiciary, its origins and development (From the era of prophecy until the end of the first Abbasid era)

Batol abass fadel al husaene[1]

Ministry of Education/Nineveh Directorate of Education - Nineveh , Iraq[1]

Article information

Received : 29/9/2024
Revised: 9/10/2024
Accepted : 31/10/2024
Published 1/6/2025

Keywords

judiciary, empty judges, Islam, grievances

Correspondence:
D. Batol abass fadel
batolabass7@gmail.com

Abstract

The purpose of the judiciary is to establish justice and curb injustice so the judiciary right and justice of the most honorable worship and the most important Islamic obligations after faith in God is justice states and continue and achieve the happiness of the nation Justice is the basis of urbanization and injustice is the cause of its ruin so the goal of the judiciary access rights to its people and remove the evils The judiciary is one of the most important means of the state in suppressing the oppressor and supporting the oppressed and cutting off rivalries and establishing borders and delivering rights to its people, and there is no doubt that the adoption of the judiciary on the Book of God and the Sunnah of His Prophet (□) Ensures the accuracy and validity of judgments, and with the development of society, the sources of judicial legislation have increased, by relying on diligence and measurement, and the importance of the judiciary in achieving justice in society has been addressed in this research.

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

القضاء نشأته وتطوره (منذ عصر النبوة حتى نهاية العصر العباسي الأول)

بتول عباس فاضل الحسيني [١]

وزارة التربية/مديرية تربية نينوى – نينوى، العراق [١]

معلومات الارشفة

تاريخ الاستلام : ٢٠٢٤/٩/٢٩

تاريخ المراجعة : ٢٠٢٤/١٠/٩

تاريخ القبول : ٢٠٢٤/١٠/٣١

تاريخ النشر : ٢٠٢٥/٦/١

الكلمات المفتاحية :

القضاء، فاضي القضاة ، الإسلام، المظالم، العدل

معلومات الاتصال

م. د. بتول عباس فاضل

batolabass7@gmail.com

الملخص

إن الغاية من القضاء هي إقامة العدل وكبح الظلم لذا فإن القضاء بالحق والعدل من أشرف العبادات وأهم الفرائض الإسلامية بعد الإيمان بالله فبالعدل تقوم الدول وتستمر وتتحقق سعادة الأمة فالعدل أساس العمران والظلم سبب خرابه لذا فإن الهدف من القضاء وصول الحقوق الى أهلها وإزالة المفاسد فالقضاء من أهم وسائل الدولة في قمع الظالم ونصرة المظلوم وقطع الخصومات وإقامة الحدود وإيصال الحقوق الى أهلها ،ولاشك أن اعتماد القضاء على كتاب الله وسنة نبيه (ﷺ) يضمن دقة الأحكام وصحتها ، ومع تطور المجتمع ازدادت مصادر التشريع القضائي وذلك من خلال الإعتماد على الأجتهاد والقياس ولأهمية القضاء في تحقيق العدالة في المجتمع تم تناوله بالدراسة في هذا البحث.

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان ليقوم الناس بالقسط والعدل ،والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد(ﷺ) وعلى اله وصحبه وسلم.

إن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة ،وضرورة ملحة لكل أمة تطمح الى العدل والأنصاف بين أفرادها لذا اقتضت الضرورة الإجتماعية وجود نظام قضائي يحقق العدالة ، فالعدل هو الذي يحفظ الحقوق ويصون

الحرمات ويوفر حياة انسانية كريمة يشعر بها الجميع على إختلاف أجناسهم وأديانهم ولغاتهم، وتتكون نظم القضاء في أي دولة من مجموعة من القوانين والمبادئ والتقاليد التي يقوم عليها الحكم ، ولاشك أن القضاء وحرية العمل القضائي قد وقع منذ مدة مبكرة في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية بل إنه صورة من أعظم الصور إشراقا والتي تدلل على أسبقية الحضارة العربية الإسلامية اليه قبل أن يعرفه العالم فقد تطور القضاء من خلال تطور الدولة العربية الإسلامية من حيث الإعتماد على النصوص القرآنية و الأسس الشرعية في أصدار الأحكام والفصل بين المتنازعين ،كما كان لتنوع الأحكام الفقهية من خلال إجتهاد الفقهاء في معالجة المسائل المستحدثة التي ظهرت من خلال التطور الذي حصل في حياة الأمة أثر في إثراء مؤسسة القضاء وتطور أحكامها حسب مقتضيات التطور الاجتماعي والاقتصادي الذي تشهده الدولة ، فالقاضي خليفة الله في الأرض في إحقاق الحق وإبطال الباطل وإيصال الحقوق الى أصحابها، فإذا كان شأن القاضي كذلك ،كان العدل واجبا عليه ولاينبغي أن يأخذه الهوى فيصده عن العدل في الحكم فيقع في الجور والظلم ومن هنا لزم أن يكون له حقوق وواجبات، وهنا تظهر أهمية هذا البحث الذي يلامس حياة الناس ويعالج جانبا مهما من واقعهم من خلال منهج علمي واضح يستند الى الأدلة والوقائع ، وقد قسم البحث الى مقدمة ثم تمهيد تناولنا الحديث فيه عن القضاء لغة واصطلاحا تبعه ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول مفهوم القضاء عند العرب قبل الاسلام و القضاء في صدر الاسلام والقضاء في العصر الراشدي والقضاء في العصر الاموي والقضاء في العصر العباسي أما المبحث الثاني فقد تضمن مصادر التشريع في القضاء الاسلامي وأهمية القضاء وشروط القاضي وصفاته وأعوانه وحقوقه وأجره ، أما المبحث الثالث فتضمن الحديث عن أستحداث منصب قاضي القضاة والنظر في المظالم ومهام ناظر او صاحب المظالم وسلطة ناظر المظالم واعوان صاحب المظالم والحق بالبحث قائمة بالهوامش وقائمة بالمصادر والمراجع ،والله الموفق والهادي الى سواء السبيل .

تمهيد

القضاء لغة واصطلاحا:

القضاء في اللغة :هو القاطع في الأمور المحكم لها، وقضى بين الخصوم أي قطع بينهم في الحكم والزمهم به، او هو أبرام الأمر والفراغ منه وتمامه على حسن الصنع والتقدير، فيقال: قضى الشيءإذا صنعه وقدره ،(الفيروزابادي: القاموس المحيط ،٥٣٢).

القضاء اصطلاحا: هو الفصل في الخصومات والزام المتخاصمين والناس جميعا بالحكم الشرعي وتنفيذه عليهم ، وذكر ابن خلدون القضاء بقوله: "إنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للنزاع"،(ينظر: ابن خلدون : كتاب العبر ،٦٥/٣)، لقد ظهرت إختلافات عديدة حول تحديد تعريف موحد لكلمة

القضاء ولعل السبب في ذلك يعود الى ورود الكلمة في القران الكريم بمعان متعددة فقد جاءت بمعنى الحكم كقوله تعالى: ﴿قَالُواْ لَن نُّؤۡثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِي فَطَرَنَاۖ فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٖۖ إِنَّمَا تَقۡضِي هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَآ﴾ ،(سورة طه : الاية ٧٢)، وجاءت بمعنى الموت والأنتهاء كقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا﴾ ،(سورة الأحزاب : الأية ٢٣)، وجاءت بمعنى قضاء الشيء اذا صنعه وقدره كقوله تعالى:﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ وَأَوۡحَىٰ فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمۡرَهَاۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفۡظٗاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ﴾،(سورة فصلت : الأية١٢)، أي بمعنى تمام الشيء والصنع والتقدير، كما وردت في مواضع أخرى كقوله تعالى : ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ﴾ ،(سورة ص :الأية ٢٦)، وقوله تعالى:﴿وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامٗا وَأَجَلٞ مُّسَمّٗى﴾' (سورة طه: الأية ١٢٩)، وقوله تعالى :﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾،(سورة النساء : الأية ١٠٥)، وقوله تعالى:﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ ،(سورة المائدة : الأية٤٢)، وقوله تعالى :﴿﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ ،(سورة النساء : الأية ٥٨).

المبحث الأول

مفهوم القضاء عند العرب قبل الإسلام

لقد كان للعرب قبل الإسلام نظامهم القضائي الخاص بهم والذي كان يستمد من القيم والأعراف الخاصة بكل قبيلة ، وكان زعيم القبيلة هو الذي يتولى أمر القضاء والفصل بين الخصومات القائمة بين أفراد قبيلته والنظر في جميع النزاعات لما يتمتع به من المكانة والهيبة بين قبيلته ، لذا فإنه اذا قضى في مسألة فلايرد قضاؤه،(زيدان : تاريخ التمدن الأسلامي ،١٨٣)، كما شاع عند العرب نظام التحكيم حيث لجأ العرب الى الإحتكام الى أهل الخبرة والحنكة والتجربة وكان هؤلاء المحكمون يستمدون أحكامهم من العرف والتقاليد الموروثة وذلك لعدم وجود نصوص محددة يقرها المجتمع القبلي أنذاك، كما أنتشر عند العرب قبل الإسلام أمر الإحتكام الى الكُهان ، و الكُهان :جمع كاهن وهو من يدعي معرفة الأسرار وأحوال الغيب وأمور المستقبل ،(ينظر : ابن منظور، لسان العرب، ٤٥)، والعرافين، والعرافين: هم الذين يعرفون الأمور ن طريق الفراسة من خلال ملاحظة نبرات الصوت للشخص فضلا عن حركاته وملامحه عند التكلم وقد يدعي معرفة الغيب،(ينظر : الفيروزأبادي، القاموس المحيط ،)،

بسبب إعتقاد العرب أن هؤلاء يستطيعون التعرف على الغيب عن طريق التنجيم وغير ذلك من الأمور التي يعتمدها أمثال هؤلاء،(رحيم كاظم : الحضارة العربية الإسلامية ، ٥٥)، ولم يكن الهدف من القضاء في عصر

ماقبل الإسلام حفظ الأمن أو حماية الحقوق وإنما كان المراد منه الفصل في المنازعة أو الخصومة، وانطلاقا من هذا المبدأ كان الحق للأقوى وعلى هذا بنيت معظم أحكام العرب، لذلك نجد الفرد في المجتمع العربي إما ظالما أو مظلوما ، (ابن منظور : لسان العرب ،٢١/٣) ،وقد سعت قريش قبل الإسلام الى احداث تطور ملموس في مسألة القضاء ، فقد عمل القريشيون بحكم موقعهم الديني والسياسي والإقتصادي على توكيل اشخاص من زعماء قريش للنظر في نزاعات القريشيين أنفسهم فضلاعن النظر في نزاعات القريشيين مع القبائل الأخرى ،وكان من أشهرهم عبد الله بن جدعان وهاشم بن عبد مناف وعبد المطلب ، ولعل من أبرز الأعمال القضائية عند العرب قبيل الإسلام هو حلف الفضول الذي عقد لنصرة المظلوم وأخذ حقه من الظالم مهما علت منزلته، وسمي بذلك لأن قريشا تحالفوا على الا يظلم بمكة أحد سواء أكان من أهلها أو من خارجها أو كان حرا أو عبدا وتعاهدوا على النجدة واستخلاص الحقوق حتى يؤدوا للمظلوم مظلمته سواء كان منهم أو من غيرهم ، وقد شهد الرسول (ﷺ) حلف الفضول قبل البعثة وأثنى عليه وقال: ((لقد شهدت في في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت)) ، (البخاري: صحيح البخاري ، رقم الحديث (٣٤٥٦)،٦٧١)، وعلى الرغم من أن حلف الفضول يعد نقطة تحول في تاريخ العرب قبل الإسلام لأنه كان بمثابة ثورة على الظلم الا أن مبدأ القوة ظل سائدا عند العرب ،كما لم يكن للعرب قبل الإسلام أمكنة ثابته يتقيدون بها في عقد مجالس القضاء، فقد كانت تعقد في المساكن والمعابد أو بجوار الكعبة ، فقد كان عبد المطلب يجلس على وسادة بجوار الكعبة للنظر في الخصومات ،كما كانت دار الندوة من أهم الأماكن التي تصدر فيها الأحكام وتفض فيها المنازعات ،(الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ١٨/٢، السرحان :النظرية العامة للقضاء ،٢٩).

كما لابد لنا عند حديثنا عن القضاء قبل الإسلام من الاشارة الى أفضل وأهم من حكم بين الناس في هذه الفترة وهو الرسول الكريم محمد (ﷺ) فهو قمة شامخة في الحكمة والعقل والأمانة فعرف بالصادق الأمين فكان الناس يرتضون بحكمه مع انه لم يكن يعرف أحكام التشريع ونستطيع ان نستدل على ذلك من قوله تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰط مُّسۡتَقِيم﴾،(سورة الشورى : الأية٥٢)، فكان الرسول(ﷺ) يحكم بين الناس بعقله الصائب وحكمته البالغة فيما يعرض عليه من الأمور، و من أروع ماحكم فيه الرسول (ﷺ) قبل الإسلام مسألة الحجر الأسود عندما تداعت الكعبة للسقوط وعزمت قريش على إعادة بنائها واختلفوا فيمن يضع الحجر الأسود في مكانه حتى اوشكو على الاقتتال بينهم، ثم جعلوا بينهم حكما وقالوا: " إن اول رجل يطلع من الفج سيكون الحكم، فجاء النبي (ﷺ) فقالوا : أتاكم الصادق الأمين وكانوا يسمونه كذلك لأنهم لم يجربوا عليه كذبا قط ، فجعلوه حكما بينهم ، فوضع (ﷺ) الحجر في ثوب ثم دعا بطونهم فأخذوا بنواحيه معه فوضعه (ﷺ) بيديه في مكانه" ، فكان حكمه حقنا لدماء وحرب لايعلم نتائجها إلا الله،(ابن هشام :السيرة النبوية، ١٢٤/١).

القضاء في صدر الإسلام

تطور القضاء بعد البعثة النبوية تطورا جذريا في مفاهيمه عن ماكان عليه قبل الإسلام فأصبحت الجريمة تخص ذات المذنب لا القبيلة التي ينتمي اليها ، وقد وردت في القران الكريم الكثير الايات التي تشير الى العدل والقضاء، كما كان الرسول (ﷺ) يفصل بين الناس في الخصومات في المدينة المنورة بموجب الحلف الذي عقد فيها والمعروف بوثيقه المدينة وقد جاء فيها:"إنه ماكان بين أصل هذه الصحيفة من حدث او إشتجار يخاف فساده فإن مرده الى الله والى محمد رسول الله ،(ابن هشام : السيرة النبوية ،٥٠٤/١)، فهو أول قاض في الإسلام وكان قضاؤه مستمدا من تعاليم القران الكريم والوحي والإجتهاد وكان حكمه قطعيا لاحاجة معه للتميز فكان الناس يختصمون اليه وقد اشار الرسول (ﷺ) الى ذلك بقوله : ((إنكم تختصمون الي وإنما أنا بشر مثلكم ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض،وإنما أنا اقضي بينكم على نحو ماأسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلايأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار))، (البخاري :صحيح البخاري ، رقم الحديث (٦٩٦٧) ،٤٣١/١)، وقد ولى رسول الله (ﷺ) بعض أصحابه القضاء وهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري (ﷺ)،(وكيع: اخبار القضاة ، ٨٤/١) ، فبعث الرسول (ﷺ) معاذ بن جبل (ﷺ) الى اليمن فقال له (ﷺ):" كيف تقضي إن عرض لك القضاء ، فقال معاذ (ﷺ): أقضي بما في كتاب الله ، فقال رسول الله (ﷺ):فإن لم يكن ذلك في كتاب الله، فقال معاذ (ﷺ):أقضي بسنة رسول الله(ﷺ)، فقال رسول الله (ﷺ): فإن لم يكن في سنة رسول الله (ﷺ) ، قال معاذ (ﷺ): اجتهد في رأيي ولا آلو ، فقال رسول الله (ﷺ):الحمد لله الذي وفق رسول الله بما يرضي رسول الله"،(البخاري: صحيح البخاري ، رقم الحديث (٤٥٦١)،٦٣٢/٢)، وقد علم الرسول (ﷺ) اصحابه بعض أساليب القضاء بقوله (ﷺ): ((البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)) ،(أبو داؤود: السنن، رقم الحديث (١٤٣٢)،٢٤٤/٢)، كما قال (ﷺ) ((لايحكم أحد بين اثنين وهو غضبان)) ،(أبو داؤود: السنن، رقم الحديث (١١٢)،٧٦٢/٢)

ولعل ماسبق يقدم لنا معلومة مهمة عن دور الإسلام في وضع القواعد والأسس العامة للقضاء عن طريق النصوص القرانية والأحاديث النبوية الشريفة واجتهاد الصحابة.

القضاء في العصر الراشدي

يعد العصر الراشدي أمتدادا طبيعيا لعصر النبوة فقد أتصف الخلفاء الراشدون (ﷺ) بالتمسك الثابت بتعاليم القران الكريم والسنة النبوية للرسول الكريم محمد (ﷺ) ،وكانوا يباشرون الأمور بأنفسهم ومن ذلك القضاء فكانوا يحكمون في الخصومات بين الناس، كما عهدوا الى بعض الصحابة بأن يقضوا ويحكموا في بعض الأحيان،(

الصالح: النظم الأسلامية نشأتها وتطورها،٣٢٣)، فحكم الخليفة أبو بكر الصديق (ﷺ) بين الناس بنفسه فالسلطة القضائية في الإسلام يمارسها من يتولى الخلافة لان القضاء من وظائف الخلافة ومندرج في عمومها ، كما أنه (ﷺ) أسند لعمر بن الخطاب (ﷺ) مهمة القضاء بين الناس وبعث الصحابي أنس(ﷺ) الى البحرين قاضيا، ولما تولى الخلفية عمر بن الخطاب(ﷺ) الخلافة باشر الحكم بين الناس بنفسه، ونتيجة لكثرة الفتوحات الإسلامية ونتيجة لإختلاط العرب مع غيرهم من الأمم التي تحمل قيما وأعرافا مختلفة دعت الحاجة الى إدخال نظام تشريعي لفض الخصومات بين الأفراد وقضى هذا النظام تعيين قضاة ينوبون عن الخليفة مما أدى الى استقلال القضاء عن الخلافة وأصبح القاضي مخيرا فيما يجتهد ويحكم ،(وكيع: أخبار القضاة،١/٨٤)، ومن القضاة الذين ولاهم الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) عثمان بن قيس بن العاص (ﷺ) على قضاء مصر ، وولى شريحا الكندي (ﷺ) قضاء الكوفة وابو موسى الأشعري(ﷺ) قضاء البصرة،(الصالح: النظم الأسلامية نشأتها وتطورها،٣٢٣)، وكتب له رسالته المشهورة التي بين فيها شروط القضاء وأحكامه جاء فيها:"أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة، متبعة فأفهم إذا أدي اليك ، فإنه لاينفع تكلم بحق لانفاذ له، وأس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لايطمع شريف في حيفك ، ولاييأس ضعيف من عدلك..." (ابن خلدون : كتاب العبر،٢٠٤)، وعلى الرغم من إسناد الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) القضاء الى القضاة الا أنه لم يغفل عن أمر القضاء للحظة واحدة فقد كان يرسل (ﷺ) الكتب الى القضاة التي توضح لهم النظم التي يسيرون وفقها ويعملون بمقتضاها، أما الخليفة عثمان بن عفان (ﷺ) فقد باشر النظر في الخصومات بنفسه كما إستشار الصحابة فيما يحكم به فإن وافق رأيهم رأيه أمضاه وإن لم يوافق رأيهم رأيه نظر في الأمر ، كما أنه عين القضاة على الأقاليم وأوصاهم بإقامة الحق وعدم المداهنة فيه، أما الامام علي بن ابي طالب (ﷺ) فإنه عرف بإقامة العدل والعمل بكتاب الله وسنة نبيه (ﷺ) وقد قال الرسول (ﷺ) في قضائه ((أقضى أمتي علي)) ،(البخاري :صحيح البخاري ، رقم الحديث (٤٥٦١)،٦٣٢/٢)، فعندما قلده رسول الله(ﷺ) قضاء اليمن قال له : ((إذا حضر الخصمان بين يديك فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الاخر)) ، (أبو داؤود: سنن أبي داؤد١ /٧٦٢)، فقال الأمام علي (ﷺ) : فما أشكلت علي قضية بعدها وقد ذكر الأمام علي (ﷺ) مقولة في القضاء قال فيها :"لو يعلم الناس ما في القضاء ماقضوا في ثمن بعرة ، ولكن لابد للناس من القضاء،" (الصالح: النظم الاسلامية نشأتها وتطورها،٣٢٣) .

ولم يكن للقضاة في زمن الخلفاء الراشدين (ﷺ) كتاب يدونون لهم القضايا في السجلات لأن الحكم كان ينفد حال صدوره ، كما كان القاضي يجلس في المسجد للفصل في خصومات الناس، وفي زمن عمر بن الخطاب (ﷺ) وجد أن الجلوس في المسجد للقضاء لايتفق مع حرمة بيوت الله لما يحدث فيه من ارتفاع الأصوات لذلك سمح عمر (ﷺ) للقاضي الجلوس في بيته والنظر في القضاء، (الماوردي: الأحكام السلطانية ،٢٧٤).

القضاء في العصر الأموي

خطا القضاء في العصر الاموي خطوة نحو إتساع دائرته فعندما تسلم الخليفة معاوية بن أبي سفيان (٤١هـ / ٦٦١. ٦٨٠م) خلافة المسلمين كأول خليفة أموي اهتم بالقضاء وعين قضاة عاصمته دمشق مباشرة، في حين أوكل أمر تعيين من عداهم من القضاة وتحديد رواتبهم الى ولاته في الأمصار العربية الاسلامية،(وكيع : اخبار القضاة ،٣٦).

ومن أبرز التطورات التي شهدها العصر الاموي على الصعيد القضائي توقف الخلفاء الامويين عن الحكم بأنفسهم كما كان يفعل النبي محمد (ﷺ) والخلفاء الراشدين (ﷺ) من بعده الذين كثيرا ما كانوا يصدرون الأحكام القضائية بأنفسهم و يضعون أسسها، في حين استمر خلفاء بني أمية بتوجيه قضاء الدولة في عدة أمور منها تعيين القضاة مباشرة في دمشق ، وتعيين وعزل قضاة الدولة، والإشراف على أعمالهم والأحكام التي يصدرونها والتأكد من التزامهم بالأسلوب القضائي السليم ، (الماوردي : الأحكام السلطانية ، ٦٧) ، ومن أبرز المستجدات التي شهدها القضاء في هذا العصر أنه كان للقاضي نائب كما كان قضاء القاضي مقصورا على المسلمين وحدهم ، أما غير المسلمين فقد كانت لهم تقاليدهم الدينية والقضائية وهم مخيرون في اختيار من يقضي بمنازعاتهم، كما ظهرت في العصر الأموي ولأول مرة سجلات تدون فيها الأحكام التي يصدرها القضاة فقد دون القاضي سليم التجيبي في مصر في عهد معاوية بن أبي سفيان أحكامه وقد أصبحت هذه الأحكام فيما بعد قواعد فقهيه ، وكان منصب القضاء منصبا مهما وكثيرا ماكانت أحكام القضاة تنفذ على الولاة والعمال الكبار ورجال الدولة ،كما أستعان القضاة في هذا العصر بمساعدين يطلق عليهم تسمية الأعوان فضلا عن استعانتهم بالشرطة لتنفيذ الأوامر القضائية ، وظهر في هذا العصر عدد من القضاة المتميزين منهم القاضي عامر بن شرحبيل الشعبي وعبد الله بن عامر بن يزيد الحسن البصري الذي تولى قضاء البصرة، (الماوردي: الأحكام السلطانية ،٦٥).

القضاء في العصر العباسي

عمل الخلفاء العباسيون منذ تسلمهم السلطة (١٣٢هـ/٧٥٠م) على تطوير الجهاز القضائي للدولة العربية الإسلامية فقد حصروا سلطة تعين القضاة بالخلفاء وحدهم فكان ذلك مصدرا لقوة القاضي في جميع الأقاليم وإستقلاله بوظيفته عن الوالي وأصبحت رواتب القضاة تصل من العاصمة مما أدى الى إستقلالهم كليا عن ولاة الأقاليم ، كما أسس الخليفة أبو جعفر المنصور نظاما دقيقا في القضاء فقد كان يصر على مراقبة القضاة بنفسه كونه يعد القاضي أحد أركان الدولة الأربعة التي لاتصلح الدولة بدونهم وهم: القاضي ، وصاحب الشرطة

،وصاحب الخراج ، وصاحب البريد، (وكيع : اخبار القضاة ، ١٢٤)، كما شهد القضاء في هذا العصر تعقدا أرتبط بتعقد الحياة الإجتماعية والثقافية ،فقد ظهرت المذاهب الأربعة ، فأصبح من الأمور المسلم بها أن يكون القاضي فقيها متخصصا وعالما بالمذاهب ، فكان القاضي في العراق يحكم وفق مذهب الإمام أبي حنيفة أما في مصر فقد كان الفاضي يقضي وفق المذهب الشافعي، وفي الشام انتشر مذهب الإمام أنس بن مالك ،كما ساد مذهب الإمام مالك في الأندلس والمغرب ،ثم ظهر بعد ذلك مذهب الإمام أحمد بن حنبل ونتج عن ظهور هذه المذاهب أن أصبح في كل ولاية قضاة يمثلون المذاهب الأربعة ، وقد اهتم الخلفاء العباسيون باختيار الأكفاء من القضاة ووضعت شروطا أساسية في اختيارهم ،كما منح القضاة في العصر العباسي الأول الكثير من المزايا حيث توسعت سلطاتهم فأصبح القاضي يجمع مع الفصل بين الخصوم وأستيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين والنظر في أموال المحجوز عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه، وفي وصايا المسلمين وأوقافهم وتزويج اليتامى عند فقد الأولياء ، والنظر في مصالح الطرقات والأبنية وتصفح الشهود والأمناء والنواب وإستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح ليحصل له الوثوق بهم وصارت هذه الأمور كلها من تعلقات وظيفته وتوابع ولايته،(الماوردي : الأحكام السلطانية ،٦٧).

ونظرا لتوسع مهام القضاة وتعدد اختصاصاتهم فقد كان يعاونهم مساعدون ونواب ، كما استعان القاضي بالشهود العدول الذين عرفوا بالأمانة والتفقه في الدين ولذلك سموا بالشهود العدول الذين لايشك في ذمتهم ومن أشهر القضاة في هذا العصر شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي،(الكروي: المرجع في الحضارة العربية الاسلامية، ٧٤)، والقاضي سوار بن عبد الله والقاضي عبد الله المخزومي،(الجبوري : الحضارة والنظم الاسلامية ،٩٧).

المبحث الثاني

مصادر التشريع في القضاء الاسلامي

إن من أهم مصادر التشريع الإسلامي التي جاءت بها الرسالة الإسلامية على يد النبي الأعظم محمد (ﷺ) والتي استند اليها النظام القضائي هي:

١. **القران الكريم**

إن من أهم المصادر التي استند عليها القضاء هو القران الكريم فقد وردت العديد من الآيات القرانية التي تحث على الحكم بالعدل منها قوله تعالى :﴿**إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا**﴾،(**سورة النساء : الأية ،١٠٥**)، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم**

بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ ،(سورة النساء : الأية،٥٨) ، والآيات في ذلك كثيرة وقد التزم القضاة في أحكامهم بالرجوع الى القران الكريم فالله تعالى هو المشرع للقانون وليس للإنسان سوى تطبيقه ،لذلك كان لزاما على القاضي معرفة ماتضمنه كتاب الله من الأحكام ناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابه ،وعموما وخصوصا ومجملا ومفسرا (الماوردي : الأحكام السلطانية ، ٦٨).

٢. السنة النبوية

وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع القضائي ، فوجب على القاضي علمه بسنة رسول الله الثابته من أفعاله وأقواله وطرق مجيئها في التواتر والاحاد، والصحة والفساد، وما كان على سبب أو اطلاق ،(الماوردي : الأحكام السلطانية ،٦٨).

٣. الإجماع

وجب على القاضي علمه بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه، واختلفوا فيه، ليتبع القاضي الإجماع، ويجتهد القاضي برأيه مع ا لإختلاف ، (الماوردي : الأحكام السلطانية ، ٦٨).

٤. القياس

وجب على القاضي علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها الى الأصول المنطوق بها والجمع عليها ، فإذا عرف القاضي ذلك صار من أهل الاجتهاد وجاز له أن يفتي ويقضي ، واذا لم يعرف ذلك لم يكن من أهل الاجتهاد ولم يجز له أن يفتي ولا أن يقضي ، ووجب قبل تسلمه القضاء العلم بأنه من أهل الاجتهاد وذلك ن طريق اختباره وسؤاله،(الماوردي : الأحكام السلطانية ، ٦٨).

أهمية **القضاء**

يحتل القضاء أهمية كبيرة في حياة الأمة الإسلامية ، فهو وسيلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة المظلوم وإيقاف الظالم عن ظلمه، وإيصال الحق الى أهله، وإصلاح ذات البين بين الناس، وهو من فروض الكفايات وفضله عظيم خصوصا إذا قام على تحري الحق والتبصر فيه،(الجبوري : الحضارة والنظم الأسلامية، ٩٧)، وقد جاء في الحديث الشريف قوله (ﷺ): ((إذا حكم الحاكم فإجتهد ثم أصاب فله اجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))،(البخاري : صحيح البخاري، ٣٣٠/١٣)، وقوله (ﷺ):((لا حسد إلا في إثنين ، رجل أتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها))،(البخاري : صحيح البخاري، ١٢٨/١٣)، ففي الحديث ترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه ، وقوي على أعمال الحق ووجد

له أعوانا ، لما فيه من الأمر بالمعروف ونصرة المظلوم وأداء الحق لمستحقه،(أبن قدامة: المغني ،٣٤/٩)، وبالرغم من أهمية القضاء وفضله العظيم ، الأ أن خطره جسيم وذلك خوفا من أن يتولاه من لايبذل كل جهده للوصول الى الحق أو أن لايكون أهلا للقضاء ،أو أن لايتمكن من القضاء بالحق بسسبب خارج عن أرادته كتدخل أهل السلطة أو غيرهم ،(ابن قدامة: المغني ،٣٤/٩).

شروط وصفات القاضي

وردت شروط وصفات عدة للقاضي سنذكر منها مايلي :

١. الإسلام : اذا لايجوز لغير المسلم تولي منصب القضاء بين المسلمين اذ أن القاضي يقضي بالقران والسنة ، (الماوردي : الأحكام السلطانية ،٥٤)،وذلك لقوله تعالى :﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمۡ فَإِن كَانَ لَكُمۡ فَتۡحٞ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡ وَإِن كَانَ لِلۡكَٰفِرِينَ نَصِيبٞ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ وَنَمۡنَعۡكُم مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلٗا﴾،(سورة النساء: الأية ،١٤١).

٢. العدالة :وهي أن يحكم القاضي بالفرائض والأركان، ويشترط فيه أن لا يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة ، فهو عفيف عن المحارم متوقيا الأثم ، بعيدا عن الريب ، مأمونا وقت الرضا والغضب، صادق اللهجة ظاهر الأمانة،مجتنبا لما يخل بمروءة أمثاله،(الماوردي: الأحكام السلطانية ،٦٥).

٣. العقل: فلا يصح تولية المجنون للقضاء ولا السفية والمعتوه ، ومختل النظر للكبر أو المرض ، فيجب أن يكون القاضي ذا عقل وافر ،حليما ذا فطنة وتيقظ بعيدا عن السهو والغفلة يتوصل بذكائه الى إيضاح مأأشكل ، وفصل ما أعضل ، ولايخدع بغيره ، رشيدا ذا رأي ومشورة،(الماوردي: الأحكام السلطانية ،٦٥).

٤. **البلوغ:** لايجوز القضاء للصبيان لأنهم لايملكون الولاية على أنفسهم، ولأنه لا تنعقد تصرفاته لنفسه فمن باب أولى أن لاتنعقد لغيره(الماوردي: الأحكام السلطانية ،٦٦).

٥. الحرية : يجب أن يكون القاضي حرا، لأن العبد لا ولاية له على نفسه فمن باب أولى أن لايكون له ولاية على غيره، وهو مشغول بخدمة سيده(الماوردي: الأحكام السلطانية ،٦٦). .

٦. الذكورة :أن تولي منصب القضاء أرتبط بالذكورة، فلا يجور للمرأة تولي منصب القضاء(الماوردي: الأحكام السلطانية ،٦٦).

٧. العلم: أن يكون القاضي من أهل العلم والإجتهاد عالما بالأصول الشرعية وهي القران الكريم والسنة والإجماع والقياس(الماوردي: الأحكام السلطانية ،٦٦).

٨ . **سلامة الحواس:** وهي البصر والسمع والنطق (الماوردي: الأحكام السلطانية ،٦٧).

أعوان القاضي

لضمان سير العمل القضائي على الوجه المرضي وجب أن يكون للقاضي أعوان وهم:

١. **الكاتب** : ويشترط فيه أن يكون عدلا وهو الذي يدون جميع القضايا والأحكام ويضعها في أماكن مخصصة يمكن الرجوع اليها وقت الحاجة،(وكيع: اخبار القضاة ، ٩١/٤).

٢. **الحاجب** : وهو الذي ينظم وقت دخول الخصوم ويقدمهم بين يدي القاضي بحسب أسبقيتهم في الحضور، وينظم خروجهم من عند القاضي،(وكيع: اخبار القضاة ، ٩١/٤).

.

٣. **المترجم** : وهو الذي يترجم أقوال الناس ممن لايفهم لغتهم القاضي ويشترط في المترجم أن يكون ثقة عدلا لانه مخبر وخبره محتمل للصدق والكذب ، فلابد أن يكون مأمونا من الكذب وتزوير كلام المدعي والمدعى عليه ،(الماوردي: الأحكام السلطانية ،٧٣).

٤. **المزكي** : هو رجل يختاره القاضي دون علم الناس صونا لحالهم لتزكية الشهود بعد السؤال عنهم ويشترط فيه أن يكون مبرزا في العدالة ، معروفا بين الناس مخالطا لهم لأن معاشرة الناس هي التي تكشف حالهم(الماوردي: الأحكام السلطانية ،٧٤).

٥. **محضر الخصوم** : هو الذي يحضر الخصوم ويبلغهم بموعد النظر في دعواهم وهو أمر محدث في القضاء فلم يكن معهودا في العصر النبوي وماتلاه فلم يكن القضاة بحاجة اليهم لان الناس كانوا ينظرون الى القضاة بعين التبجيل والتعظيم ،(وكيع: اخبار القضاة ، ٩١/٤).

حقوق القاضي واجره

يحتاج القاضي في القضاء الى حقوق يجب أن تتوافر له حتى يتمكن من القيام بما وكل اليه كوجوب الطاعة له ومنع الاعتداء عليه والاستقلال في قضائه فلا يتدخل أحد فيه وتوفير أدوات الكتابة له ومايلزم عمله من الأوراق وخلافه، وتوفير الأعوان له ، فضلا عن تخصيص راتب شهري أو سنوي مجز له يزداد بزيادة موارد

الدولة الاسلامية منعا له من قبول الهدية أو الرشوة حتى يتمكن القاضي من القيام بعمله على الوجه المرضي،(الماوردي : الأحكام السلطانية،٧٦).

المبحث الثالث

أستحداث منصب قاضي القضاة

لابد لنا قبل الحديث عن ظهور منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية أن نوضح ماهيته ومهمته فهو "القائم بالأوامر الشرعية الفاصل بين الخصوم ،وهي أرفع الوظائف الدينية وأعلاها قدرا وأجلها رتبة "،(شبلي : تاريخ الحضارة الاسلامية والفكر الاسلامي ،٦٤)، فقد كان منصب قاضي القضاة من أرفع المناصب القضائية لايتولاه الا كبار علماء ذلك العصر وقد أشار الحموي الى هذا فقال : "أن منصب قضاء القضاة أمر منوط بالعلم والعلماء." ،(الحموي : معجم الأدباء ،١١/٧)،

فهي وظيفة أدارية مستحدثة في العصر العباسي الأول استحدثتها الدولة نتيجة لتطور الادارة القضائية وتعقدها ومن أجل زيادة سيطرتها ورقابتها على القضاء ، فأصبح للقضاة رئيسا يشرف على أمر تعينهم في الأمصار أو أمر عزلهم وتفقد أعمالهم ويكون مستشارا للخليفة في كثير من الأمور الشرعية ، فجاء هذا المنصب نتيجة لوجود بعض القضايا المهمة التي تتطلب مراجعة قاض أخر أعلى درجة في المعرفة بالأحكام الشرعية من أجل حل المنازعات والمشكلات بين المسلمين ، فكان أول من تولى منصب قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن أبراهيم بن حبيب الأنصاري وقد تقلد المنصب زمن الخليفة العباسي هارون الرشيد (١٧٠-١٩٣هـ/٧٨٦-٨٠٩م)، (الكندي: كتاب الولاة والقضاة ،٣٠٢).

النظر في المظالم

تميزت مؤسسة القضاء في الدولة العربية الاسلامية بالتطور والقدرة على النمو ومواكبة احتياجات الناس والمستجدات الاجتماعية وكان من مظاهر تطورها استحداث مؤسسة قضائية ذات أهمية كبيرة تساند القاضي في إقامة العدل ، وهي النظر في المظالم وقضايا الناس التي يكون فيها المعتدي أعلى شانا وأقوى يدا من المعتدى عليه ، فعندما يكون المعتدي من أصحاب السلطان او الحسب والنسب والثراء ويكون المعتدى عليه من عامة الناس ففي هذه الحالة قد يعجز القاضي عن أنصاف المظلوم وأرجاع الحق له كونه الطرف الضعيف، بينما الظالم صاحب الجاه والسلطان هو الطرف الأقوى لذلك تم استحداث النظر في المظالم ويتولى أمرها شخص يدعى قاضي المظالم أو صاحب المظالم أو ناظر المظالم وهو أعلى مرتبة من القاضي كما أن صلاحياته أوسع ، (القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الأنشا ، ٣٤/٤)، ويتولى قاضي المظالم النظر في كل حكم يعجز عنه

القاضي وقد وضح الماوردي[٧٠] ذلك بقوله :"نظر المظالم هو قود المتظالمين الى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة" ،كما أشار الماوردي الى أن المظالم لم تكن في زمن الرسول الكريم محمد(ﷺ)وكذلك زمن الخلفاء الراشدين (ﷺ) ولاية فقال: "لم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد ، لأنهم في الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف الى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم ، وانما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء" ،(الأحكام السلطانية ،٨٠).

ومع تزايد الظلم وتجاهر الناس به احتاجوا الى ناظر المظالم وكان أول من افرد يوما للنظر في المظالم هو الخليفة عبد الملك بن مروان (٦٠-٨٦هـ/٦٨٤-٧٠٥م) اذ كان يستعين بقاضيه ابي ادريس الأودي في أي موضوع أشكل عليه وفعل مثل ذلك الخليفة عمر بن عبد العزيز(٩٩-١٠١هـ/٧١٧-٧١٩م) الذي ندب نفسه للنظر في المظالم ورد الحقوق الى أصحابها ، كما سار خلفاء بني العباس على النهج نفسه فنظروا في المظالم وكان أول من جلس للنظر فيها الخليفة المهدي (١٠٨-١٦٨هـ/٧٧٤-٧٨٥م) ثم الخليفة الهادي (١٦٩-١٧٠هـ/٧٨٥-٧٨٦م) ثم الخلفة الرشيد (١٧٠-١٩٣هـ/٧٨٦-٨٠٨م) ثم الخليفة المأمون (١٩٨-٢١٨هـ/٨١٣-٨٣٣م) وكان أخر من جلس لها الخليفة العباسي المهتدي بالله (٢٥٥-٢٥٦هـ/٨٦٩-٨٦٨م) لإعادة الحقوق على مستحقيها،(الجبوري : الحضارة والنظم الاسلامية ،٩٨).

مهام ناظر أو صاحب المظالم

١ـ النظر في القضايا التي يرفعها الرعية ضد الولاة والحكام وجباة الضرائب وكتاب الدواوين ،وإعادة الحقوق الى أصحابها وأنزال العقوبات فيمن تثبت ادانته،(وكيع :أخبار القضاة ،٣/٢٥).

٢ـالنظر في تظلم الجند والمرتزقة في حالة نقص ارزاقهم او التأخر في دفعها ،(الماوردي: الأحكام السلطانية،٨٩).

٣ـ تنفيذ جميع ماوقف من أحكام القضاة لعدم قدرتهم على تنفيذها فيستطيع قاضي المظالم تنفيذها كونه اعلى سلطة وأقوى نفوذا من القاضي ،(الجبوري : الحضارة والنظم الاسلامية ،٩٨).

٤ـ رد الغصوب التي يتولى عليها أصحاب النفوذ ويتصرفون بها عن طريق القهر والجور وإعادتها الى أصحابها،(الماوردي : الأحكام السلطانية ،٩٠).

سلطة ناظر أو صاحب المظالم

إن سلطة ناظر المظالم تفوق بكثير مايتمتع به القاضي الذي يكون في كثير من الأحيان مقيد في اصدار الاحكام والقرارات ضد المعتدى عليه بسبب نفوذه وسلطانه ، فهناك الكثير من الدعاوي التي رفعت الى ناظر المظالم كانت موجهة ضد الخليفة مباشرة أو ضد أحد أفراد اسرته ، وفي مثل هذه القضايا نلاحظ أن الخليفة لا ينظر في هذه المظالم بنفسه بل يوعز الى قاضي القضاة لينظر في هذه المظلمة ويتمتع بجميع صلاحيات قاضي المظالم ليرد الحقوق الى أصحابها فقد أقيمت دعاوي ضد بعض الوزراء وأصحاب السلطة كما تظلم الناس من جباة الضرائب أو من مواعيد الضرائب واستحقاقها كما رفعت دعاوى ضد عمال الخراج وكان الخلفاء ينظرون في هذه المظالم بأنفسهم وتابعوا تنفيذ اوامرها ، ولم يقتصر النظر في المظالم على حاضرة الدولة فحسب وإنما كان في جميع أقاليمها،(وكيع : أخبار القضاة ،٣/٢٧).

أعوان ناظر أو صاحب المظالم

يعقد صاحب المظالم مجلسه في يوم محدد من كل أسبوع ولا ينتظم هذا المجلس الا بحضور خمس جماعات هم :-

١- الفقهاء للرجوع اليهم والأستفادة منهم فيما يشكل على صاحب المظالم من مسائل معقدة ،،(الجبوري : الحضارة والنظم الاسلامية ،٩٨).

٢- الحكام والقضاة لمعرفة مايصدر من الأحكام للقيام برد الحقوق الى أصحابها.

٣- الشهود لمساعدة ناظر المظالم بالإدلاء بما يعرفونه عن المتنازعين .

٤- الكتاب ليدونوا أقوال الخصوم والشهود فضلا عن تدوين قرارات وأحكام ناظر المظالم ،،(وكيع : أخبار القضاة ،٣/٢٧).

٥- الحماة وغالبا ما يكونون من الشرطة ومهمتهم الحفاظ على الهدوء والنظام في الجلسة والتغلب على من يلجا الى العنف أو يحاول الهرب من تنفيذ الحكم ، (الماوردي : الأحكام السلطانية ،٨٨).

الخاتمة

الحمد لله الذي اعاننا على إكمال هذا البحث الذي حاولنا ان نجمع فيه كل مايتعلق بموضوع القضاء فإن وفقنا في هذا فبفضل الله علينا وان اخفقنا فكان لنا اجر الاجتهاد ، ونستطيع ان نلخص ابرز ماتوصلنا اليه من خلال الأتي :.

ـ كان للعرب قبل الاسلام قوانينهم القضائية الخاصة بهم والتي كانت تستمد من القيم والأعراف الخاصة بكل قبيلة .

ـ احتل القضاء أهمية كبيرة في حياة الأمة الاسلامية ، فهو وسيلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة المظلوم وإيقاف الظالم عن ظلمه وتحقيق العدالة الاجتماعية.

ـــ تطور مفهوم القضاء مع ظهور الاسلام فقد وضع الاسلام القواعد والأسس العامة للقضاء عن طريق النصوص القرانية والأحاديث النبوية الشريفة واجتهاد الصحابة وقد قضى الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدون (ﷺ) من بعده بأنفسهم كما استعانوا ببعض القضاة بعد اتساع رقعة الدولة الاسلامية بسبب الفتوحات .

ـ خطا القضاء في العصر الأموي خطوة نحو إتساع دائرته ومن أبرز التطورات التي شهدها العصر الأموي على الصعيد القضائي توقف الخلفاء الامويين عن القضاء بأنفسهم كما كان يفعل النبي محمد (ﷺ) والخلفاء الراشدون (ﷺ) من بعده واقتصر دورهم على الاشراف على تعيين القضاة.

ـــ شهد القضاء في العصر العباسي تعقدا ارتبط بتعقد الحياة الاجتماعية والثقافية ، فقد ظهرت المذاهب الأربعة وأصبح من الأمور المسلم بها أن يكون القاضي فقيها متخصصا وعالما بالمذاهب ليتسنى له الحكم والقضاء بها.

ـــ استحدث في العصر العباسي الأول منصب قاضي القضاة وهي وظيفة إدارية مستحدثة استحدثتها الدولة نتيجة لتطور الادارة القضائية وتعقدها ومن أجل زيادة سيطرتها ورقابتها على القضاء.

ـــ إن من أهم مصادر التشريع الإسلامي والتي أستند عليها النظام القضائي هي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس .

ـ هناك شروط وصفات معينة يجب توفرها في القاضي ليتولى القضاء كالاسلام والعدالة والبلوغ والعقل وغيرها من الشروط التي حددها الاسلام كما كان هناك اعوان للقاضي لاعانته على اداء عمله.

ـ تميزت مؤسسة القضاء في الدولة العربية الاسلامية بالتطور والقدرة على النمو ومواكبة احتياجات الناس والمستجدات الاجتماعية وكان من مظاهر تطورها استحداث مؤسسة قضائية ذات اهمية كبيرة تساند القاضي في إقامة العدل ، وهي النظر في المظالم وقضايا الناس التي يكون فيها المعتدي أعلى شانا وأقوى يدا من المعتدى عليه

المراجع العربية :

- القران الكريم .
- الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه المعروف صحيح البخاري ، البخاري ،أبو عبد الله محمد بن أسماعيل ،(ت:٢٥٦هـ/٨٦٩م) ، تحقيق :مصطفى ديب ،(بيروت ،دار ابن كثير ،١٩٧٨م).
- معجم الأدباء ، الحموي ،شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت ، (ت:٦٢٣هـ/١٢٢٥م)،تحقيق :احسان عباس،(بيروت ، دار صادر ، ١٩٩٥م).
- كتاب العبر وديوان المبتدا والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، أبن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن ،(٨٠٨هـ/١٤٠٥م)،(بيروت ،دار الكتب العلمية ،١٩٩٣م).
- سنن أبي داؤود ، أبو داؤود، سليمان بن الأشعث ، (ت:٢٧٥هـ/٨٨٨م) ،(القاهرة، مطبعة الحلبي ، ١٩٥٢م).
- سير أعلام النبلاء ، الذهبي ،شمس الدين أبو عبد الله محمد ،(٧٤٨هـ/١٣٤٨م)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٦م).
- تاريخ الرسل والملوك ، الطبري ،أبو جعفر محمد بن جرير ، (ت:٣١٠هـ/٩٢٣م)، تحقيق:محمد أبو الفضل أبراهيم ،(القاهرة ،دار المعارف،١٩٦٢م).
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ، (ت:٨٥٢هـ/١٤٤٨م)،(بيروت ، دار الكتب ،١٩٧١م).
- القاموس المحيط ، الفيروز أبادي، أبو طاهر مجد الدين ، (ت: ٨١٧هـ/١٤١٤م)،(بيروت ، مؤسسة الرسالة ،٢٠٠٥م).
- المغني ، أبن قدامة ،موفق الدين أبي محمد عبد الله ،(ت:٦٢٠هـ /٧٠٩م) ، (القاهرة، دار المنار ،١٣٦٧هـ).
- صبح الأعشى في صناعة الأنشا ، القلقشندي ،أبو العباس أحمد بن علي ، (ت:٨٢١هـ/١٤١٨م)،تحقيق : يوسف علي طويل ،(بيروت ،دار الفكر، ١٩٨٠م).

- ❖ كتاب الولاة والقضاة ، الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف ، (ت: ٣٥٠هـ/٩٦١م) ،(بيروت ،مطبعة الأدباء اليسوعيين ،١٩٠٨م).)
- ❖ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الماوردي ،أبو الحسن علي بن محمد ، (ت:٤٥٠هـ/١٠٥٨م)،(بيروت ،دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٦م).
- ❖ لسان العرب ، أبن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ، (ت:٧١١هـ/١٣١١م)،(بيروت ، دار صادر،١٤١٤هـ).
- ❖ السيرة النبوية، أبن هشام، جمال الدين بن عبد الملك ، (ت:٢١٨هـ/٨٣٤م) ،تحقيق: مصطفى السقا وأبراهيم الأبياري ،(مصر، مطبعة الحلبي ، ١٩٥٥م).
- ❖ اخبار القضاة ، محمد بن خلف بن حيان وكيع ، (ت:٣٠٦هـ/٩١٨م) ، صححه : مصطفى المرعي ،(القاهرة ، مطبعة الأستقامة ،١٩٤٧م).
- ❖ الحضارة والنظم الاسلامية ، الجبوري أحمد أسماعيل ،(الأردن ، دار الفكر،٢٠١٣م)،.
- ❖ الحضارة العربية الاسلامية ، الخربوطلي حسين ،(القاهرة ،مكتبة الخانجي،١٩٦٠م)،.
- ❖ تاريخ التمدن الأسلامي زيدان، جرجي. ،(مصر، دار الهلال ،١٩٠٢م).
- ❖ النظرية العامة للقضاء، السرحان ،محي هلا،(بغداد ، مركز البحوث والدراسات ،٢٠٠٥م).
- ❖ تاريخ الحضارة الاسلامية والفكر الاسلامي، شبلي، أبو زيد ،(القاهرة ، مكتبة وهبة ،٢٠١٢م).
- ❖ النظم الاسلامية نشأتها وتطورها، الصالح، صبحي ،(بيروت ، دار العلم ،١٩٧٨م).
- ❖ الحضارة العربية الاسلامية،كاظم، رحيم ،عواطف محمد.، (القاهرة ، الدار المصرية ،د.ت).
- ❖ المرجع في الحضارة العربية الاسلامية، الكروي ،ابراهيم سلمان،(الكويت ، دار السلاسل،١٩٨٧م).
- ❖ السياسة القضائية لعمربن الخطاب (ﷺ)، موسى، محمد توفيق سليمان، أطروحة دكتوراه غيرمنشورة،(فلسطين،جامعة النجاح،٢٠٠٧م).

Bibliography of Arabic References (Translated to English)

The Holy Quran

- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail (d. 256 AH / 869 AD)

❖ The comprehensive and authentic chain of transmission of the affairs of the Messenger of Allah (peace be upon him), his Sunnah and his days, known as Sahih Al-Bukhari, edited by: Mustafa Deeb, (Beirut, Dar Ibn Kathir, 1978 AD).

- Al-Hamawi, Shihab Al-Din Abu Abdullah Yaqut (d. 623 AH / 1225 AD).

- Dictionary of Writers, edited by: Ihsan Abbas, (Beirut, Dar Sadir, 1995 AD). 808 AH / 1405 AD).
  - Ibn Khaldun, Abu Zaid Abdul Rahman (808 AH / 1405 AD).
- The Book of Lessons and the Diwan of the Beginning and the News in the Days of the Arabs, Persians, and Berbers and Those Who Were Their Contemporaries from Those with Greater Power, (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1993 AD).
  - Abu Dawood, Sulayman ibn al-Ash'ath (d. 275 AH/888 AD).
- Sunan Abi Dawood, (Cairo, Al-Halabi Press, 1952 AD).
  - Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad (748 AH/1348 AD)
- Biographies of the Nobles, edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, (Beirut, Al-Risalah Foundation, 1986 AD).
  - Al-Tabari, Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir (d. 310 AH/923 AD).
- History of the Messengers and Kings, edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, (Cairo, Dar al-Ma'arif, 1962 AD).
  - Al-Asqalani, Ahmad ibn Ali ibn Hajar (d. 852 AH/1448 AD)
- Fath al-Bari with explanation of Sahih al-Bukhari, (Beirut, Dar al-Kutub, 1971 AD).
  - Al-Fayruzabadi, Abu Tahir Majd al-Din (d. 817 AH/1414 AD).
- Al-Qamoos Al-Muhit, (Beirut, Al-Risala Foundation, 2005 AD).
  - Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah (d. 620 AH/709 AD).
- Al-Mughni, (Cairo, Dar Al-Manar, 1367 AH).
  - Al-Qalqashandi, Abu Al-Abbas Ahmad bin Ali (d. 821 AH/1418 AD).
- Subh Al-A'sha in the Art of Writing, edited by: Youssef Ali Tawil, (Beirut, Dar Al-Fikr, 1980 AD).
  - Al-Kindi, Abu Omar Muhammad bin Youssef (d. 350 AH/961 AD).
- The Book of Governors and Judges, (Beirut, Jesuit Literary Press, 1908 AD).)
  - Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad (d. 450 AH / 1058 AD).
- Sultanic Rulings and Religious States, (Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2006 AD).
  - Ibn Manzur, Jamal al-Din Muhammad bin Makram (d. 711 AH / 1311 AD)
- Lisan al-Arab, (Beirut, Dar Sadir, 1414 AH).
  - Ibn Hisham, Jamal al-Din bin Abdul Malik (d. 218 AH / 834 AD).
- The Biography of the Prophet, edited by: Mustafa al-Saqa and Ibrahim al-Abyari, (Egypt, al-Halabi Press, 1955 AD).
  - Waki', Muhammad bin Khalaf bin Hayyan (d. 306 AH / 918 AD)

❖ News of Judges, corrected by: Mustafa al-Marai, (Cairo, al-Istiqama Press, 1947 AD).

- Al-Jubouri, Ahmed Ismail.

❖ Islamic Civilization and Systems, (Jordan, Dar Al-Fikr, 2013),.

- Al-Kharboutli, Hussein.

❖ Arab Islamic Civilization, (Cairo, Al-Khanji Library, 1960),.

- Zaidan, Jurji.

❖ History of Islamic Civilization, (Egypt, Dar Al-Hilal, 1902).

- Al-Sarhan, Muhi Hilal.

❖ General Theory of Judiciary, Baghdad, Research and Studies Center, 2005).

- Shibli, Abu Zaid

❖ History of Islamic Civilization and Islamic Thought, (Cairo, Wahba Library, 2012).

- Al-Saleh, Subhi.

❖ Islamic Systems, Their Origins and Development, (Beirut, Dar Al-Ilm, 1978).

- Kazem, Rahim, Awatif Muhammad.

❖ Arab Islamic Civilization, (Cairo, Dar Al-Masryia, n.d.).

- Al-Karwi, Ibrahim Salman

❖ Reference in Arab Islamic Civilization, (Kuwait, Dar Al-Salasil, 1987).

- Musa, Muhammad Tawfiq Suleiman.

❖ Judicial Policy of Omar bin Al-Khattab (may Allah be pleased with him), unpublished doctoral dissertation, (Palestine, An-Najah University, 2007).